




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2/Corr.1
22 March 2006

الاتفاقية المتعلقة
بالتوعي البيولوجي



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثامن
كورينبيا، 20 إلى 31 مارس / 2006

مسودة قرارات الاجتماع الثامن لمؤتمر أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين التنفيذي

الأخطاء المطبعية

الاتصال والتغليف وتوعية الجمهور (6/8)

أخذت مسودة القرار التالي من الفقرة الرابعة من التوصية 5/1 للاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية والوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1).

مؤتمر الأطراف،

ملاحظة منه وتقديرًا لمراجعة وتطوير برنامج العمل الخاص بالمبادرة العالمية بشأن الاتصال والتغليف وتوعية الجمهور (CEPA) المعدة من جانب الأمانة التنفيذية بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتغليف وتوعية الجمهور المنعقدة استجابةً لمقرر 24/7 وبالأخص، جهودها في تحديد القائمة المختارة بأولويات الأنشطة في برنامج عمل الاتصال والتغليف وتوعية الجمهور باعتبارها بؤرة التركيز في تنفيذ المبادرة بالإضافة إلى خطة تنفيذ الأنشطة المحددة،

1- يرحب بالقائمة المختصرة للأنشطة ذات الأولوية لمبادرة CEPA والتي تشمل أبعاد الاتصال والتغليف وتوعية العامة في برامج العمل الجارية لاتفاقية في المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات، بما فيها برنامج عمل المبادرة العالمية بشأن الاتصال والتغليف وتوعية العامة المرفق بالمقرر 19/6؛

2- يعتمد خطة تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة؛

3- يدعوا مرافق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية الازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة الداخلة في المبادرة العالمية للاتصال والتغليف وتوعية العامة على المستوى الوطني لمساندة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتوعي البيولوجي؛

4- يدعوا الأطراف إلى الإسهام بالموارد المالية الازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في مبادرة CEPA؛

/...

-5 يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية والشركاء الآخرين إلى المشاركة بالكامل في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية المحددة في مبادرة CEPA والإسهام في تنفيذها؛

-6 يدعوكذلك الأطراف إلى تسيير أنشطتها بموجب مبادرة CEPA مع الأنشطة المقابلة في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستويين الوطني والإقليمي حسب مقتضى الحال؛

-7 يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون بنشاط مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، وخصوصاً اتفاقية رامسار واتفاقية تغير المناخ، لمواصلة العمل على أساس الخبرات في إطار هذه الاتفاقيات، لضمان التأزرر وتغادي الازدواجية؛

-8 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بدعم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية، الروابط مع المبادرات العالمية الأخرى ذات الصلة الوثيقة بعمل مبادرة CEPA ، ومن بينها هدف التنوع البيولوجي العالمي لعام 2010 ، والأهداف الإنمائية للألفية، وتقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة".

التقدم نحو تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية بما في ذلك هدف 2010 وإسهام الاتفاقية في الغايات الإنمائية للألفية ذات الصلة
(7/8)

تنبثق مسودة القرار التالي عن التوصية 1/1 من الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ على النحو التالي: فقرات الدياجة وال الفقرات من 1 إلى 7 ستكون على النحو الذي وضعه الفريق العامل (الجزأين (أ) و (ب) من التوصية 1/1)؛ الفقرات من 8 إلى 16 مقتربة من جانب الأمين التنفيذي وحتى الجزأين (أ) و(ج) من التوصية 1/1 للفريق العامل.

إن مؤتمر الأطراف

إذ يشدد على الحاجة إلى معالجة كل من الأهداف الثلاثة لاتفاقية،
وإذ يذكر بأنه تم بالفعل تحديد العوائق الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية في الخطة الإستراتيجية، وبالنسبة إلى تحديد طرق ووسائل للتغلب على هذه العوائق،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى تقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة 20، والتطلع إلى النجاح في تجديد موارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يذكر بأن الفقرة 4 من المادة 23، توكل إلى مؤتمر الأطراف مهمة الاستمرار في استعراض تنفيذ الاتفاقية،

-1 يقرر بأن يكون استعراض تنفيذ الاتفاقية بنداً قائماً دائماً في جدول أعماله،

-2 ويحيط علماً بتحليل التقدم المحرز نحو أهداف الخطة الإستراتيجية الموجز في الفقرة 5 من مذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية الإستراتيجية والقدم المحرز نحو هدف 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/1/2)؛

-3 ويقرر النظر، خلال اجتماعه التاسع، في الاستعراض المعمق لتنفيذ الهدفين 2 و 3 من الخطة الإستراتيجية، والإرشادات الموحدة لتطوير وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والإدماج الفعال لشاغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة؛

-4 وأنشاء إعداد عملية الاستعراض المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات، في التوقيت المناسب، عن:

(أ) حالة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، وتنفيذها وتحديثها، ومدى تيسير إدماجها الفعال لشاغل التنوع البيولوجي وفقاً للمادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) والعوائق الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك عوائق تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، والإدماج الفعال لشاغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة (باستخدام قائمة العوائق المحددة في الخطة الإستراتيجية كإطار عمل)، وطرق ووسائل التغلب على هذه العوائق؛

- (ج) وتحديث المعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استجابة للفقرة 41 من المقرر 5/20 المتعلقة باستعراض التنفيذ على المستوى الوطني
- 5- بحث آليات ملائمة، للقيام بما يلي، ضمن أمور أخرى:
- (أ) يجرى، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، استعراضاً متعمقاً لتنفيذ الهدفين 2 و 3 من الخطة الإستراتيجية (باستثناء النظر في بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية)، بما في ذلك تقييم العوائق أمام تنفيذها ووسائل التغلب على هذه العوائق على أساس، ضمن أمور أخرى، المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الثالثة والبيانات الإضافية المقدمة من الأطراف، مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي:

(1) تقديم الموارد المالية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

(2) حالة استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وتنفيذها وتحديثها، ومدى الإدماج الفعال لشاغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة ومدى تيسير إدماجها الفعال وفقاً للمادة 6 (ب) من الاتفاقية؛

(ب) وبعد، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، إرشادات موحدة ومحثة من أجل تطوير وتنفيذ وتقديم استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية والإدماج الفعال لشاغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الاعتبارات المالية لتنفيذ وتحديث الاستراتيجيات والإرشادات الوطنية المتعلقة بتسهيل إشراك المجتمعات الأصلية وال محلية؛

6- يدرك الحاجة إلى زيادة قدرة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وخصوصا فيما يتعلق بالاستراتيجيات، والسياسات، والخطط والتشريعات الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية، ويبحث خيارات من أجل زيادة المساندة التقنية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتيسير وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

7- يبحث كذلك خيارات لمساندة قيام الأطراف، على أساس طوعي، بإجراء استعراض للتنفيذ الوطني للاتفاقية، كما يرد في الفقرة 41 من المقرر 20/5؛

8- يحيط علما بعرض عام للمسائل التي سينتولها الاستعراض المتعلق للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (المتضمنة في الفقرة 9 من مذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة بمتابعة توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/15) وتشجيع الأطراف، في تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، على استخدام المبادئ التوجيهية المقدمة في مرفق المقرر الحالي.

9- ويوصى بعد الاجتماعات الإقليمية خلال الربع الأول من عام 2007 من أجل مناقشة الخبراء الوطنيين في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ودمج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في العوائق وطرق وسائل التغلب عليها،

10- ويطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المجموعات الإقليمية، وبشرط توفر التمويل اللازم، أن يعقد الاجتماعات الإقليمية المشار إليها في الفقرة 7؛

11- ويطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، وإعداد نبذة/تحليل للدورات المستفادة، وتوفير هذا التجميع والنبذة/التحليل إلى الاجتماعات الإقليمية، وإلى الاجتماع الثاني للفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ؛

12- ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع إرشادات محدث، كيما ينظر فيه الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، وفقاً للشكل والنطاق الواردین في القسم الرابع من هذه المذكرة؛

13- ويطلب إلى الأمين التنفيذي الاتصال مع المنظمات ذات الصلة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفلورا وفونا الدولية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، ومعهد الموارد العالمي، بغية تطوير مبادئ توجيهية منقحة ومحثة لمساعدة الأطراف في تطوير وتنفيذ وتقديم وتحديث استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، مع مراعاة العناصر الواردة في القسم الرابع من هذه المذكرة؛

14- ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفلورا وفونا الدولية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومعهد الموارد العالمي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى المساهمة في تطوير مبادئ توجيهية منقحة ومحثة لمساعدة الأطراف في تطوير واستعراض وتحديث استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية.

15- وإن يسلم بالحاجة إلى زيادة قدرات الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وبعد النظر في الخيارات الراامية إلى تقديم مساندة تقنية إضافية (القسم الخامس من مذكرة الأمين التنفيذي الفريق المتعلق بالفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ

الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/15) للبلدان النامية، وخصوصاً الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها، البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تسهيل وتشجيع تنفيذ الاتفاقية، يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، تطوير برنامج لمساندة التقنية.

- 16 - ويدعو منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى المعنية إلى المساهمة في تطوير وتشغيل برنامج المساندة التقنية.

المناطق محمية: النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق محمية (22/8)**27 . القضايا المشتركة بين عدة قطاعات****1-27 المناطق محمية: النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمناطق****المحمية (22/8)**

أخذت الفقرات من 1-22 من الفقرة الرابعة من التوصية 1/1 من الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالمناطق محمية، ملحق (UNEP/COP/8/8). وتأتي الفقرات من 23-27 من الفقرة الرابعة من التوصية 1/3 من الفريق العامل، وأخذت الفقرة 28 من الفقرة 6 من التوصية 1/4.

خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجية عن حدود الولاية الوطنية

يوصي مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

-1 يرحب بالدراستين العلمية والقانونية المعدتين للاجتماع الأول للفريق العامل المخصص للمحمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1 and UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/2)، ويعرب عن تقديره للجامعة الأوروبية على ما قدمته من مساعدة مالية لإجراء هاتين الدراستين؛

-2 يلاحظ أن إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجية عن حدود الولاية الوطنية ينبغي أن يتم في سياق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك في سياق أفضل المعلومات العلمية المتاحة، والنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي، وأن إدارة التنوع البيولوجي في تلك المناطق ينبغي أن تستهدف إيجاد توازن بين هدفي الحفظ والاستعمال المستدام؛

-3 يقر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقدم الإطار القانوني الذي ينبغي أن تُنفذ بموجبه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار؛

-4 يقر أيضاً بأن المناطق البحرية محمية هي أداة للمساعدة في تحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجية عن حدود الولاية الوطنية، وأنه يجب أن تُقيّم فائدتها أولاً بالعلاقة إلى الأدوات الأخرى المتاحة، وذلك عند اتخاذ أي قرار لإنشاء مناطق بحرية محمية؛

-5 يحيط علماً بنتائج الدراسة العلمية الأولى (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1)، التي كان هدفها تحديد مناطق التنوع البيولوجي التي تحظى بالأولوية؛

-6 يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع المؤسسات الحكومية، والحكومة الدولية، وغير الحكومية والمؤسسات العلمية ذات الصلة، من أجل إعداد موجز لأفضل الدراسات العلمية المتاحة - مع إجراء استعراض للنظرة - حول المناطق ذات الأولوية بغية حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية، وأن يحدث بصفة دورية الموجز بعد إخضاعه لاستعراض النظرة، وأن يتوجه لمؤتمر الأطراف؛

-7 يقر بأن أفضل المعلومات العلمية المتاحة تشير إلى أن التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة هي نظم إيكولوجية خاصة تهدى شديد، ومع الإقرار أيضاً بالجهود الجارية لحماية هذه النظم الإيكولوجية الهشة، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك تطبيق النهج التحوطي، يبحث الأطراف على التعاون على اتخاذ إجراء عاجل لحماية النظم الإيكولوجية المعرضة للتهديد الفوري أكثر من غيرها، ويبحث كذلك الأطراف على اتخاذ إجراء عاجل يكفل ألا تسبب الأنشطة التي تقع تحت ولايتها أو سيطرتها، ضرراً للشعاب المرجانية في المياه الباردة والتلال والجبال البحرية التي تتمتع بأهمية إيكولوجية؛

-8 يلاحظ أن الدراسة العلمية (UNEP/CBD/WG-PA/1/INF/1)، أبرزت أنه في بعض الحالات، ما زال هناك نقص في البيانات عن النظم الإيكولوجية، والموائل والأنواع في المناطق البحرية، ويطلب إلى هيئات البحث والوكالات التمويلية والمنظمات المعنية الأخرى أن تتعاون في ملء هذه الفجوات المحددة في البيانات وغيرها من فجوات البيانات، بما في ذلك ما يلي، ضمن أمور أخرى:

- (1) توزيع جميع الأنواع البحرية المدرجة في القائمة الحمراء؛
 - (2) معلومات عن توزيع التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، وكيفية تشغيل نظامها الإيكولوجي، وإيكولوجيا الأنواع المرتبطة بها، وذلك من عدة أعمق مختلفة، وخصوصاً من المناطق التي لا تتوفر عنها عينات وافية؛
 - (3) معلومات عن توزيع الموائل الأخرى المذكورة في المرفق الأول، الجدول 1 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)، وإيكولوجيا الأنواع المرتبطة بها؛
 - (4) دراسات عن إيكولوجيا وسلوك الأنواع البحرية التي تحدد مدى تعرضها لخطر الأنشطة البشرية، بما في ذلك الأنشطة المذكورة في المرفق الأول، الجداول 2 و 3 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن خيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية (UNEP/CBD/WG-PA/1/2)؛
 - (5) معلومات اجتماعية - اقتصادية [بما في ذلك المعلومات من المجتمعات الأصلية والمحلية] حول استعمال موارد التنوع البيولوجي البحري؛
 - (6) دراسات، بما في ذلك معلومات عن تقدير الأنواع البحرية مثل الدراسات التي يجريها الآن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- 9 يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي استكشاف الخيارات مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك هيئات البحث والمجتمعات الأصلية والمحلية، للتحقق من صحة وشرح قاعدة البيانات المساحية للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية، استناداً إلى قاعدة البيانات التي أعدت كجزء من الدراسة العلمية. وينبغي أن تشمل قاعدة البيانات هذه ما يلي:
- (1) معلومات عن المناطق البحرية، تشمل، ضمن أمور أخرى، أنماط وأنواع الموائل، وخصوصاً الأنواع المهددة أو الآخذة في الانخفاض أو الموائل التي حددت على أساس بيوجغرافي؛
 - (2) بيانات عن النظم الإقليمية والوطنية الحالية للمناطق البحرية محمية والشبكات الإيكولوجية البحريّة؛
- 10 يوافق على أن تحديد وتعيين وإدارة مناطق بحرية محمية سوف يستفيد من مشاركة أصحاب المصلحة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يكون الأمر ضروريًا وملائمًا؛
- 11 يلاحظ أن تدابير حماية التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية هي تدابير مكملة لأنشطة حماية التنوع البيولوجي الخاضعة للولاية الوطنية، وأنه يوجد في حالات كثيرة تواصل إيكولوجي بين تلك المناطق؛
- 12 إن يقر بأهمية المناطق البحرية محمية، من وطنية وإقليمية، بوصفها أحد الأدوات والنهج الضرورية لحماية التنوع البيولوجي، [يبحث الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ خطوات نحو إنشاء مثل تلك المناطق البحرية محمية، كمسألة ذات أولوية، شريطة توافر الموارد المالية]؛

- 13 يلاحظ أن إنشاء مناطق بحرية محمية خارج حدود الولاية الوطنية يمكن أن يستفيد من وجود معايير إيكولوجية لتحديد مناطق من أجل حمايتها؛
- 14 يلاحظ، أنه بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هناك عدد كبير من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية ذات الصلة التي تشكل في مجموعها، مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإطار القانوني الدولي الحالي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجية عن حدود الولاية الوطنية؛ وأن هناك فرصا واسعة داخل هذا الإطار للتشجيع على إنشاء مناطق بحرية محمية خارجة عن حدود الولاية الوطنية؛
- 15 يلاحظ أن هناك حاجة لتحسين التسويق بين القطاعات المتعددة وإدماجها معا من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية؛
- 16 يلاحظ أيضاً أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي تنفيذ أو التزام أو إنفاذ للإطار القانوني الدولي بالعلاقة إلى حماية حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق البحرية الخارجية عن حدود الولاية الوطنية؛
- 17 يلاحظ كذلك أن هناك حاجة إلى التعاون والتسيير بين مختلف المحافظ من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية بما يتمشى والقانون الدولي؛ ويبحث الأطراف على العمل نحو تحقيق مثل هذا التعاون التسويق.
- 18 ويلاحظ كذلك أن إنشاء هذه المناطق البحرية محمية قد يكون له دوره أثر إيجابي على التعاون فيما بين مختلف المحافظ؛
- 19 يلاحظ أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم هو من أكبر التهديدات للنظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي البحري، ويبحث الدول على العمل محليا، وإقليميا، حيثما يكون لها مصلحة، وعالميا من أجل إعداد وتنفيذ تدابير لمكافحة صيد الأسماك غير المبلغ عنه وغير المنظم؛
- 20 يحدد ما يلي كخيارات للتعاون من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية [خارج حدود الولاية الوطنية]:
- (1) أن تستعمل الأطراف والدول الأخرى الإطار القانوني الحالي كأساس للتعاون، كمسألة ذات أولوية، وللحران تقدم [مبكر] في إنشاء مناطق بحرية محمية [خارج حدود الولاية الوطنية]، [مع مراعاة الفقرة 4 (و) أعلاه]:
 - (2) إذ يقر بولاية كل منظمة وال الحاجة إلى التعاون لتحقيق أهدافها المرجوة، يمكن أن تتعاون الأطراف للعمل سويا، حسبما هو ملائم، وذلك ضمن أمور أخرى، للتأكد من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، واتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، بالإضافة إلى الصكوك القانونية العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، تعزز قدراتها من أجل التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الحالية التي تتصدي للتهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية الخارجية عن حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك إنشاء المناطق البحرية محمية؛
 - (3) أن تتشكل الأطراف في المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، منظمات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن هذه المنظمات موجودة حاليا، وأن تعزز سلطات الحفظ التي تملكها المنظمات الإقليمية الحالية لإدارة مصايد الأسماك، إذا لم تكن سلطات الإدارة الموجودة حاليا وافية في هذا الصدد].

- (4) أن تعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وفقاً لاتفاق الخاص بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 والمتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع ("اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية")، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛
- (5) القيام باستعراض وتقييم منتظم ودوري لأداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تنفيذ اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية من قبل الدول الأطراف في هذا الاتفاق؛
- (6) أن تنتظر الحكومات الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وفقاً لقانون الدولي في مد عملية تعين المناطق البحرية الشديدة الحساسية لتشمل المناطق البحرية الخارجية عن حدود الولاية الوطنية، وإلى أن تأخذ في الحسبان المناطق ذات الأهمية بالنسبة للتنوع البيولوجي عند اقتراح المناطق البحرية الشديدة الحساسية لاعتمادها من جانب المنظمة البحرية الدولية؛
- (7) تطبيق الأحكام ذات الصلة في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية على الأرصدة السمكية المتنوطة في أعلى البحار؛
- (8) اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ الفقرة 66 من قرار الجمعية العامة 25/59، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال، وأن تنظر، على أساس كل حالة على حدة وعلى أساس علمي، بما في ذلك تطبيق النهج التحوطي، في فرض حظر مؤقت على ممارسات الصيد المدمرة، بما في ذلك استخدام شبكات الأعمق للجرافة، التي تترك تأثيراً معاكساً على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها المجال البحري والمنافس المائية الحرارية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن يحين الوقت لاعتماد تدابير مناسبة لحفظ والإدارة وفقاً لقانون الدولي؛
- (9) النظر في الموقف الملائم لوضع وإقرار اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام، بما في ذلك إنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية في المناطق الخارجية عن حدود الولاية الوطنية؛
- 21- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من أجل تجنب الإزدواجية غير الازمة ولتسهيل تحقيق التجانس بين النتائج، أن يعمل بالتعاون مع المنظمات الأخرى التي تتمتع بالاختصاص في هذا المجال وتعمل بنشاط فيه، ومع العمليات الأخرى، [[على تسهيل إعداد إطار لنهج أكثر شمولاً للإدارة المتكاملة للمحيطات] وذلك لضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري واستعماله المستدام في المناطق الخارجية عن حدود الولاية الوطنية]؛
- 22- يدعى الأطراف إلى اقتراح وضع وإقرار اتفاق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية] [إنشاء وإدارة مناطق بحرية محمية] في المناطق الخارجية عن حدود الولاية الوطنية].
- مواصلة إعداد محفوظات أدوات لتحديد وتعيين وإدارة ورصد وتقييم نظم المناطق المحمية الوطنية والإقليمية**
- 23- يدعى الأطراف والحكومات الأخرى إلى استعمال محفوظات الأدوات في تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق المحمية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛
- 24- يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على أن تقوم، وفقاً لطلب يتم تبيينه، بالسعى إلى الحصول على مدخلات من المستعملين الاحتماليين لمحفوظات الأدوات، بمساندة "برنامج لترويج الأدوات"

يشمل وفقاً الفقرة 27 من المقرر 7/28، عقد ورش تدريب على المستويين الوطني والإقليمي، تُنظم حول موضوعات رئيسية داخلة في برنامج عمل المناطق محمية، مع التركيز في بادئ الأمر على الخطوات المبكرة في برنامج العمل؛

- 25 يشجع الأطراف على ترجمة الأدوات ذات الصلة إلى اللغات الوطنية والocale، حتى يمكن استعمالها على نحو فعال؛
- 26 يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لإعداد محفوظات أدوات وفقاً للفجوات المحددة وحسب الطلب، بما في ذلك محفوظات الأدوات على الصعيد المحلي، باللغات المحلية، والمحفوظات التي تضعها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والocale؛
- 27 يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمات التمويل والمنظمات الأخرى ذات الصلة على توفير موارد مالية وافية وأنواع المساندة الأخرى لورشات عمل، تركز على استعمال ومواصلة تطوير محفوظات الأدوات المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق التي تتولى حفظها المجتمعات، وأن تكفل المشاركة الكاملة والفعالة من المجتمعات الأصلية والocale في هذا النشاط.

استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية: اعتبارات لعملية الاستعراض

-28 يطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يبحث الأطراف، والحكومات الأخرى، وهيئات التمويل متعددة الأطراف على تقديم الدعم المالي اللازم للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لتمكنها من إعداد التقارير الازمة كجزء من استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية،

مشروع القرار التالي مستمد من التوصية 2/1 من لفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق محمية خيارات لتعبئة الموارد المالية لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من تنفيذ برنامج العمل

[إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية،]

[إن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق محمية يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:]

1- يدعى الأطراف إلى ما يلي:
 ((أ)) القيام، على وجه الاستعجال، بتقطيم موائد مستديرة وطنية - وإقليمية حسبما هو ملائم - لتمويل المناطق محمية يشترك فيها المانحون والحكومات المتلقية، لغرض دفع عجلة التقدم في استراتيجيات التمويل المستدام على الصعيد الوطني والإقليمي وتحقيق الهدف 3-4 من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية الذي أعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع؛

(ب) النظر في إعطاء أولوية للحاجة ل القيام فوراً بمبادرة وطنية لقيم ومنافع المناطق محمية، وفقاً للنشاطين 3-1-2 و 3-4-6 من برنامج العمل؛

(ج) تقييم وتوثيق وتبيّن القيم الاجتماعية - الاقتصادية لنظم المناطق محمية، مع التركيز بصفة خاصة على الإسهام الجوهري في تخفيف وطأة الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك إجراء عمليات تقييم نوعية لتأثيرات مختلف الآيات التمويل وبرامج المناطق المحمية الحالية على المجتمعات الأصلية والocale؛

(د) التصدي بفاعلية لمسألة تمويل المناطق محمية في نتائج مؤتمر القمة لاستعراض الألفية في سبتمبر/أيلول 2005، بما في ذلك الإقرار الواضح بالدور الحاسم للمناطق محمية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية؛

(هـ) تصميم خطط استدامة مالية لنظم المناطق محمية التي تضم طائفة متنوعة من مصادر وآليات التمويل الوطنية والإقليمية والدولية، وتشمل ما يلي:

- (1) تحليل الإيرادات والمصروفات المالية الحالية، والاحتياجات والفجوات المالية الشاملة؛
- (2) إجراء تحليل للحواجز الإدارية والقانونية المتعلقة بالإدارة ومعالجتها من أجل توفير بيئة تمكينية وتسهيل الاستدامة المالية؛
- (3) إجراء عمليات تقدير ملموسة شاملة للاحتياجات للحصول على فهم أفضل للموارد اللازمة للأنشطة؛
- (4) تحديد وتقدير كميات السلع والخدمات من المناطق محمية، ومصادر الاستثمار المحتملة التي يمكن أن تدفع قيمة هذه السلع والخدمات؛
- (5) إجراء عملية فحص وتحليل للجدوى بشأن الآليات المالية المحتملة؛
- (6) وضع خطط تمويل وطنية مستدامة للمناطق محمية؛
- (و) النظر في الخيارات التالية لدى تصميم خطط الاستدامة المالية لضمان الدعم المالي طويل الأجل لمنظومة المناطق المحمية:
- (1) صناديق استثمارية وطنية تدعم نظم المناطق محمية: تستخدم، ضمن جملة أمور، لتوجيه المنح المتعددة الأطراف والثنائية، والإيرادات الناشئة عن السياحة، وحصيلة عمليات مبادلة الديون بمشروعات لحماية الطبيعة، وإسهامات المنظمات غير الحكومية؛
- (2) آليات تمويلية ترتبط بالنشاطات الاقتصادية المستدامة اجتماعياً وبطبيعة التي لها اتصالات مباشرة بالمناطق محمية، مع الحفاظ في نفس الوقت على سلامة المناطق محمية والنظام الإيكولوجي المتعلقة بها؛
- (3) آليات تمويلية لتوجيه القيم الاقتصادية لخدمات النظم الإيكولوجية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية؛
- (4) إعادة توجيه الإنفاق الضار نحو دعم المناطق محمية (ويمكن أن يبدأ ذلك بالقطاعات التي تكون لها أوضح الارتباطات بالمناطق محمية)؛
- (5) مواصلة استكشاف الخيارات الخاصة بالآليات التمويلية الدولية المبتكرة لمساندة برنامج العمل، مع مراعاة نتائج المبادرات الوطنية والدولية لمكافحة الجوع، وتحفيض وطأة الفقر وزيادة التمويل لأغراض التنمية؛
- (6) احتفاظ سلطات إدارة المناطق محمية المحلية أو الوطنية بالرسوم التي يدفعها الزوار والعائدات الأخرى التي تدرها المناطق محمية؛
- (7) زيادة ميزانيات الحكومات الوطنية والمحلي، حيثما يكون مناسباً، لإدارة المناطق محمية؛
- (ز) مساندة تعزيز المؤسسي وتحسين أساليب الإدارة لدى سلطات إدارة المناطق محمية، وبناء قدرات مسؤولي المناطق محمية على القيام بالخطيط المالي والإدارة السليمة؛
- (ح) استكشاف خيارات لربط تمويل المناطق محمية بآلية التنمية النظيفة في إطار عملية بروتوكول كيوتو كوسيلة لزيادة تعزيز التأثير بين التوعي البيولوجي وتغيير المناخ؛]
- (ط) إقامة حوار مستمر بشأن التمويل بما في ذلك - إذا اقتضى الأمر - عقد مؤتمر للتمويل طويل الأجل لتحقيق الغاية 3-4 من برنامج العمل بحلول عام 2008، وإجراء تقييم دقيق لهذه الغاية بحلول الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وللنظر في

تخصيص أحد المجتمعات القائمة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية لمسألة الالتزامات المالية، مع مراعاة الخطط المالية وعمليات تقييم الاحتياجات؛

(ي) الإحاطة بضرورة تنفيذ جميع الأنشطة بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية ومع الاحترام الكامل لحقوقها وفقاً للقانون الوطني والالتزامات الدولية السارية؛

-2 يطلب إلى مؤتمر الأطراف القيام بما يلي:

(أ) يدعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى، إلى المساعدة في تيسير عقد الموائد المستديرة الخاصة بتمويل المناطق المحمية المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه ومساندتها مالياً؛

(ب) يدعى بنوك التنمية الدولية والإقليمية إلى إدراج معايير حفظ التنوع البيولوجي و/أو استخدامه المستدام في خطوطها التوجيهية للمشروعات الاستثمارية التي يتحمل أن تؤثر على الاستدامة المالية والإيكولوجية والاجتماعية للمناطق المحمية؛

(ج) يدعى مرافق البيئة العالمية إلى ما يلي:

(1) إقرار وتشغيل مشروع عاجل وجديد، للتمويل المرن وسرعه الصرف للمنحة التي تساند أنشطة برنامج العمل المبكرة (مثلاً لأقصى عامي 2006 و 2008)، وأن يكون ذلك في حدود 25 و 50 مليون دولار أمريكي، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية المحددة بمستوى يكفي لدعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(2) تقديم منح من الحجم الكبير والمتوسط من مرافق البيئة العالمية لمساعدة النظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية والأهداف والجداول الزمنية لبرنامج العمل، وللتركيز، بصورة أشد على نظم المناطق المحمية وعلى استراتيجيات الاستدامة؛

(3) زيادة حافظة أموال التنوع البيولوجي في مرافق البيئة العالمية للمناطق المحمية، وذلك في خطة العمل الرابعة لدى المرفق المذكور، مع مراعاة الغايات والأهداف المقررة في برنامج العمل ومع مراعاة موقع مرافق البيئة العالمية المميز في تقديم الدعم لجميع نظم المناطق المحمية؛

(4) استعراض وتعديل سياسات المناطق المحمية فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، حسبما هو ملائم؛

(د) يبحث البلدان المتقدمة على ما يلي:

(1) مساندة ازادة رابعة قوية لمرافق البيئة العالمية، مع مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل وال الحاجة إلى تمويل جديد وإضافي لمساندة هذا العمل في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية؛

(2) توفير دعم معزز لصناديق المنح المخصصة لحفظ الطبيعة وغيرها من الآليات التمويلية طويلة الأجل، مثل مبادرات الدين بمشروعات لحماية الطبيعة، التي أثبتت نجاحها بصورة خاصة في تغطية التكاليف المتكررة لإدارة المناطق المحمية؛

(3) اتخاذ خطوات معقولة للقيام، إذا كان ذلك عملياً، بتقييم برامج المساعدات الإنمائية الرسمية، من أجل بحث السبل الكفيلة بجعل المعونات الإنمائية أفضل دعماً لغايات وأهداف المناطق المحمية؛

- (4) دعم المشروعات التي تهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية طويلة الأجل لنظم المناطق المحمية؛
- (هـ) يبحث البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تقييم أولوياتها الإنمائية، حسبما هو ملائم، لضمان إسناد الأولوية لتنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛
- (وـ) يبحث المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والقطاع الخاص على ما يلي:
- (1) تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بمساندة مالية وتقنية لتنفيذ برنامج العمل؛
- (2) دعم تصميم وتنفيذ برامج بناء القرارات لمديري المناطق المحمية في البلدان النامية، بشأن آليات تمويلية مستدامة لتلك المناطق، بما في ذلك من خلال شراكات مع تحالف تمويل الحفظ، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛
- (3) توفير مساندة مالية موجهة لمبادرات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك أنشطة بناء القرارات لتشجيع على تنفيذ برنامج العمل؛
- (4) إنشاء مبادرات شراكة ووضع ترتيبات مؤسسية لتمويل تنفيذ برنامج العمل؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:
- (أـ) تشجيع الحوار الجاري والمُركّز بشأن تمويل برنامج العمل من خلال ما يلي:
- (1) إعداد التقارير، إلى أقصى حد ممكن مع استخدام المعلومات المتاحة، عن مدى التقدم المحرز بخصوص متابعة هذه التوصية، إلى كل اجتماع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية استعداداً لكل اجتماع لمؤتمر الأطراف؛
- (2) دعوة مجتمع المانحين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في هذا الحوار الجاري والمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية؛
- (بـ) إتاحة أدوات تمويل الحفظ الحالية من خلال آلية تبادل المعلومات وغيرها من الوسائل؛
- (جـ) استكشاف الخيارات، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الثامن بشأن وسائل تعزيز استخدام الآليات المبتكرة لإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لزيادة الاستثمارات الخاصة في المشروعات المستدامة في المناطق المحمية، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية؛
- (دـ) تقديم هذه التوصية - للعلم بها واتخاذ مزيد من الخطوات بشأنها - إلى المشاركين في اجتماع المانحين المقرر عقده في مونتكاتيني بإيطاليا، عقب الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية؛
- (هـ) القيام، شريطة توافر الموارد المالية، بتنظيم ورشات عمل إقليمية بشأن سبل ووسائل الاستخدام الكامل لأدوات التمويل المستدام الحالية.
- إن مشروع القرار الحالي مستمد من التوصيات المقترحة في منكرة الأمين التنفيذي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل للمناطق المحمية لمدة 2004-2006 (UNEP/CBD/COP/8/29).

استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية لمدة 2004-2006

إن مؤتمر الأطراف:

إذ يعترف بالحاجة إلى قدرات وافية من تقنية ومؤسسية ومالية لتنفيذ برنامج العمل.

وإذ يركز على مواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء ذوي الصلة، ولاسيما الشركاء والتعاونين الآخرين الواردين في الترتيب المصاحب للمقرر 28/7.

-1 يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية كما جاء بلاغ عن ذلك في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/COP/8/29).

-2 يلاحظ أيضاً الإسهام المحسوس من الشركاء في كنسورسيوم المنظمات غير الحكومية ولاسيما The Nature وWildlife Conservation Society وConservation International Conservancy WWF، في تنفيذ برنامج العمل في مختلف المناطق من حيث المساندة التقنية والمالية.

-3 يعترف بأن من وجوه التصور الرئيسية في الاستعراض الحالي كان الإتاحة المحدودة لمعلومات تفصيلية عن أنشطة برنامج العمل، بما في ذلك العدد غير الكافي للقارير التي وردت عند القيام بهذا الاستعراض.

-4 يعترف بالحاجة إلى التجميع المنظم للمعلومات بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلقة بالمناطق محمية لتسهيل تقييم التقدم نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وغيره من الغايات العالمية، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقييم معلومات جيدة وفي الأوان اللازم بشأن تنفيذ برنامج العمل.

-5 يقرُّ التوصية 1-2 الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعنى بالمناطق محمية بشأن خيارات تعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل لدى البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي..

-6 يقرُّ أيضاً الاعتبارات المالية التي تم الإعراب عنها في مونتيكيني بالنسبة للمناطق محمية، التي اعترف بها اجتماع الوكالات المانحة وغيرها من المنظمات ذات الصلة المعقوف بمونتيكيني باليطاليا يومي 20 و 21 يونيو 2005، والواردة في وثيقة إعلامية.

-7 وإن يعترف بأن استعراض برنامج العمل للفترة من 2004 إلى 2006 قد تبين مصاعب في بناء القدرة في البلدان النامية خصوصاً النشاط 1-5 (تحليل الفجوات) و 1-2-1 (إمداد المناطق محمية في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً) و 4-3-2 (الاستراتيجيات التمويل المستدامة على مستوى الأقطار) و 4-2-1 (تقييم فعالية إدارة المناطق محمية) يتطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتتبنيه - بشرط توفر الأموال اللازمة لذلك، ورش إقليمية للتدريب وتبادل المعلومات بشأن بناء القدرة ويشجع تبعاً لذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على مساندة وتنفيذ تلك الأنشطة الرامية إلى بناء القدرة.

-8 يحيط الأطراف والحكومات الأخرى على زيادة الحماية الفعالة لأنظمة الإيكولوجية البحرية وأنظمة المياه الداخلية مع إيلاء عناية خاصة إلى: (1) إمداد المناطق محمية البحرية في المناظر الطبيعية البحري الأوسع نطاقاً (2) زيادة الأنشطة التعاونية لحماية الأنظمة الإيكولوجية ذات الأولوية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، في سياق القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وعلى أساس المعلومات العلمية.

-9 يتطلب من الأمين التنفيذي أن يستمر في وضع وتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى كطريقة لتعزيز تضافر الجهود وتقادي الإرادة التي لا داعي لها ولتسهيل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية بما في ذلك تجميع وتوزيع - من خلال آلية تبادل المعلومات - الخطوط الإرشادية بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وقصص النجاح في مجال المناطق محمية.

-10 يحيط المنظمات غير الحكومية الدولية والـ IUCN-World Commission on Protected Areas على مواصلة توحيد جهودها والإلتئام بخطة عمل منسقة في سبيل مساندة تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع.